

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التعويل في الرد والإجابة عليها أو على وليها .

قوله والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة .

بلا نزاع وإن كانت مجبرة : فعلى الولي .

هذا المذهب سواء رضيت أو كرهت جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و

المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الزركشي .

صرح به القاضي ابن عقيل .

وقال المصنف والشارح : لو أجاب ولي المرأة فكرهت المجاب واختارت غيره : سقط حكم

إجابة وليها وإن كرهته ولم تختار سواه : فينبغي أن يسقط حكم الإجابة وإن أجابت ثم رجعت :

زال حكم الإجابة